مبدأ المواطنة بين مثالية النصوص الدستورية والقانونية وواقعية التطبيق العملي

عمر نهاد عطا

المستخلص

المواطنة هي مثال حقيقي لتمتع أفراد المجتمع بالحقوق والحريات المتاحة لهم وفقاً للدستور والقانون، وأنها ذلك المبدأ الذي يوجد كيانه داخل المجتمع والدولة في صورة امتزاج الحقوق والحريات بنظام الدولة السياسي وطبيعة الطبقات الاجتماعية الموجودة فيه.

كما إن المواطنة قد نمت تاريخياً وتطورت من ظلام القيود والرق إلى نور الحريات والحقوق في الزمن المعاصر، وبذلك فهي عدت- وفق هذا التطور- اسلوب حياة في داخل الوطن، مبدأ للتمتع بالحقوق والحريات الفردية، ملاذاً لكل فرد والتجاءً بوطنه في ظل الظروف العادية والاستثنائية، وذلك وفق ضمان التمتع الكامل بممارسة الحقوق والحريات وتحمل الالتزامات الوطنية.

وإذا ما لاحظنا عند تناولنا للتكييف الدستوري والقانوني للمواطنة أنها قد أخذت حيزها ومكانها في الدستور والقانون كتعريف لها وبيان لماهيتها ومحدداتها والواجبات والحقوق المتفرعة عنها، فالباحث يؤكد أن الإطار الدستوري للمواطنة ومن ثم التفصيل القانوني لها وإن لم يرد في المراجع المختلفة إلا نادراً حيث أنه تم تناول الحقوق والواجبات المتفرعة عنه أكثر من الكلام عنه شخصياً؛ وذلك ببساطة لأن مفهوم المواطنة ليس له حد أو معيار واحد وإنما عدة معايير قانونية وسياسية واقتصادية وتربوية واجتماعية تسهم كلها في بيان ماهيته ووصفه وتكييفه من زاوية وجهة نظر هذه العلوم الاجتماعية.

وأخيراً فإن ضمانات المواطنة الواقعية منها والقضائية- القانونية منها والدستورية لهي مثال لشكل صيانة، وأسلوب لمنع أي اعتداء من الأفراد أو السلطات عليها، سواءً كان اعتداءً مباشراً بطريق التعمد أو على سبيل الخطأ والإهمال، وهو أمر يوجب المقاضاة التي تؤدي إما إلى ايقاع العقوبات الجنائية الرادعة أو الإدارية الحازمة أو حتى العقوبات المعنوية المتمثلة في استهجان المجتمع.

Abstract

Citizenship is a real example of the enjoyment of the rights and freedoms available to them by the members of society in accordance with the Constitution and the law, and that is the principle which exists within the society and the state in the form of mixing rights and freedoms with the political state regime and the nature of the social classes in it.

The citizenchip was developed-a way of life within the homeland, the principle of the enjoyment of individual rights and freedoms, and considered as a refuge for everyone and to return to his homeland under normal and exceptional circumstances, In accordance with the guarantee of the full enjoyment of the exercise of rights and freedoms and the fulfillment of national obligations.

The researcher stresses that the constitutional framework of citizenship and then the legal detail, although rarely mentioned in the various references where it was dealt with Rights and duties that are more than personal; simply because the concept of citizenship has no limit or criterion, but several legal, political, economic, educational and social criteria all contribute to the definition of what it is and describe it and adapt it from the point of view of this Social Sciences.

Finally, the guarantees of real and legal citizenship, both legal and constitutional, are an example of a form of maintenance and a method to prevent any assault by individuals or authorities, whether directly or intentionally, or by mistake or negligence. This requires prosecution, which either leads to criminal penalties Or even the moral penalties of contempt of society.

1- المقدمة

المواطنة، كلمة لها معنيان أولهما يشير إلى الوطن، أي: المكان الذي يقطن فيه الإنسان، يعيش على أرضه ويزاول نشاطاته اليومية، والمواطن وهو ذلك الشخص الذي يحمل جنسية واسم هذا الوطن.

والمواطن وفقاً لهذا المفهوم هو ذلك الفرد الذي يشكل أحد أعضاء المجتمع وواحداً من أفراده، وهو أيضاً ذلك الكائن الحي الذي لديه حقوق يكتسبها وواجبات قانونية- سياسية يتحملها؛ نظراً لكونه جزءاً من جماعة وطنية.

كذلك فإن التطورات التي طرأت على مفهوم المواطنة وأثر كل ذلك على الأفراد والدول كان لها عظيم الأثر في ترك بصمات واضحة في النضج الفكري والسياسي والقانوني المتعلق بهذا الموضوع، وإن دور كل من الدستور والقانون في تصورهما وتقييمهما بالشكل القانوني الرسمي لهو انبثاق جديد لتصور متطور آخر لمفهوم ومصطلح المواطنة.

2 - اهمية البحث

لمفهوم المواطنة في التشريع والتطبيق أهمية غير محدودة، فهو من جهة يحدد وصف الوطنيين، أو بمعنى أدق من يحملون جنسية وطنهم دون غيرهم، وكذلك تحديد من يتحمل الالتزامات ويكتسب الحقوق على وجه الحصر، وهذا بطبيعة الحال يساعد على تنظيم المجتمع تنظيماً دقيقاً مما يسهل معالجة مشكلاته ومعضلاته دون أدنى صعوبة في ذلك، وفي ضوء الأهمية المتزايدة التي يوليها كل من المشرعين الدستوري والقانوني في مختلف نصوصهما لمفهوم المواطنة، ومن ثم تأكيد القضاء عليها في تفسيره للقانون وقرارته وأحكامه العملية كان للباحث الرغبة في الوقوف على هذا المفهوم بالوصف والتحليل والتطبيق.

3 - اهداف البحث

مفهوم المواطنة – كما ذكر الباحث – مصطلح يطلق على أفراد الشعب المنضوين في مجتمع له كيان سياسي واقتصادي واجتماعي وقانوني معين، ووفقاً لهذا فإن هذا المعنى يهدف إلى تحقيق غايات معينة، أولها:- العمل على التمييز بين أفراد المجتمع الوطنيين والأجانب الذين يعيشون معهم بصفة دائمة أو عرضية، ثانيها:- تحديد من يتحمل الالتزامات ويكتسب الحقوق فعلياً، ثالثها:- تحديد الأوصاف الدستورية والقانونية الملائمة لكل فرد ومواطن يعيش في موطن معين، وأخيراً الوقوف على المعايير المناسبة لتحديد هذا المفهوم وتطويره والعمل على ادامته بالشكل الذي يخدم الدولة والمجتمع .

4 - اشكالية البحث

في ضوء ظهور مبدأ المواطنة على ارض الواقع وإعطائه وصفاً دستورياً وقانونياً خاصاً به يرقى بموجبه المواطن إلى أن يكون فرداً مجتمعياً بموجب حماية قضائية تعزز حقوقه وحرياته، فقد ظهرت مشكلة كيفية الموازنة بين النصوص الدستورية والقانونية في شكلها وتقييمها الوصفي لهذا المبدأ

ومضمونها الواقعي غير المتحقق، وسعي القضاء والمحاكم إلى الدفاع عن حقوق وحريات الفرد وتطبيقها على أرض الواقع وفق مضمونها العام والخاص.

5 - الفروض العلمية للدراسة

قد يكون المفهوم العام للمواطنة لا غنى عنه في بيان طبيعتها العملية وخصائصها ومزاياها، ولكن قد تصطدم معايير تطبيق هذا المفهوم بمعضلات عدم امكانية التطبيق العملي، إما لمشكلة في المجتمع، أو لعدم امكانية التطبيق العملي، أو لأن عنصر المواطنة هو أصلاً مبهم وغير معروف أو لا يجد له قبولاً في ظل العنصرية أو الطائفية الموجودة في البلاد، وعلى هذا فإن هذه الدراسة تعالج فرضان، أولهما:- الناحية الشكلية (النظرية) للموضوع ومدى صحتها، وثانيهما:- الناحية النصية (الدستورية والقانونية) والتطبيقية (القضائية) ومدى امكانية انعكاس الناحية النظرية على الواقع النصي والتطبيقي للمفهوم- محل الدراسة-.

6 - منهج البحث المتبع

في ضوء المعطيات المتوفرة في المراجع والكتب التي تناولت هذا الموضوع بالبحث الوصفي والتحليلي واحكام قضائية تناولت هذا الموضوع على بساط البحث، يحاول الباحث هنا أن يتحدث عن هذا الموضوع وصفاً وتحليلاً، ومفرداً له فصولاً ثلاث مبتدئة بمحث تمهيدي تتحدث عن هذا الموضوع.

7 - خطة البحث

المبحث التمهيدي أساس المواطنة وطبيعتها

الفصل الأول التكييف الدستوري والقانوني للمواطنة

المبحث الأول الطبيعة الدستورية للمواطنة

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمواطنة

الفصل الثاني أسس التطبيق العملي للمواطنة وضماناتها

المبحث الأول الضمانات الواقعية للمواطنة

المبحث الثاني الضمانات القضائية للمواطنة

الخاتمة والنتائج

قائمة المراجع

المبحث التمهيدي
أساس المواطنة وطبيعتها

المواطنة كلمة مستمدة من كلمة الوطن أو الموطن بكل ما تحمله من معاني الارتباط بالأرض والشعب والاقتران بالمشاركة في ممارسة السلطة والحكم، فالمواطنة وكل ما فيها مرتبطة بالوطن- الوعاء- الذي يحفظ كل المتناقضات والمتماثلات في مجموعها أو الثنائيات في تثنيتها تحت مظلة المواطنة الواحدة، وفي إطار نسق اجتماعي تكاملي يقوم على تعدد الأفكار والمذاهب والنحل في بوتقة وطن متماسك يكون وحدتها الأساسية هو المواطن في بناء هذا الوطن، ويستمد مبدأ المواطنة أساسه الفلسفي ووجوده الواقعي من الرابطة الروحية والوجدانية التي تصل الفرد بدولته، كما يستند الأساس الدستوري له إلى متن الدستور ذاته[1].

وأما طبيعة المواطنة فهي متمثلة في علاقة تبدأ بين فرد ودولة وفق الأطر الدستورية والقانونية المرعية في الدولة، وذلك بكل ما تتضمنه من حقوق وواجبات وما تفترضه من وجود توافق مجتمعي، على اعتبار أنها مصدر الحقوق ومناط الواجبات لكل من يحمل جنسية هذه الدولة دون تمييز عرقي أو طائفي أو ديني بين أي فرد فيها[2].

وذلك وفق انصهار وتفاعل مكونات الدولة ومن ثم تحقيق نهضتها وتقدمها على سبيل الحرية الفردية والمجتمعية، وهذا الانصهار هو عبارة عن نسق من نظم اجتماعية مختلفة تتشابك وتتضامن وتتعاضد فيما بينها في شكل منتظم، يشكل بناءً اجتماعيا متيناً هو النظام الاجتماعي العام الذي يتكون بدوره من مجموعة من الأنساق المكونة لنظم اجتماعية رئيسية، وهذا النظام الاجتماعي هو مجموعة انشطة وفعاليات انسانية نمطية ومستقرة، ترتبط بأحد انواع السلوك الإنساني المقنن، المتولدة عنه مجموعة ظواهر سلوكية مترابطة ومنسجمة فيما بينها[3].

بمعنى أن المواطنة حتى وإن لعبت الدولة دوراً بارزاً ومحورياً في تحديد عناصرها وأركانها ولكنها مبدأ مرتبط بالمجتمع؛ لأنها نتاج تفاعل حقيقي لعدة عناصر في إطار جغرافي يشكل وطناً لمجموعة كبيرة من الأفراد يجمعهم تراث مشترك وبيئة مشتركة ولغة ودين مشترك أيضاً، وبالتالي فهي تعبير صريح عن روح أمة ووطن يتجلى من خلال الفرد، وذلك بعد أن تصبح حقيقة كلية ترتبط بالمجتمع وتنتج عنه كأحد عناصره[4].

---

[1] د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 79.

[2] د. أحمدأحمدالموافي، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، بدون ناشر وبدون سنة نشر، ص 4.

[3] د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والبناء الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 31 ومابعدها.

[4] د. علي ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة،2007، ص 82.

وبمعنى آخر هي حركة جمعية للناس في إطار الوطن الواحد نحو التغيير من خلال العمل المشترك من أجل التقدم، وهي العملية التي من خلالها يتم تفعيل المركب الحضاري العام بتنوعه وغياب المواطنة يجعل كل عنصر داخل هذا المركب يرتد إلى حركته الخاصة الضيقة به والمتمثلة في:- القبيلة، الطائفة... الخ[5].

إذا كان ما تقدم ذكره هو متعلق بثوابت المواطنة في طبيعتها الساكنة ولكن من الممكن أن تتأثر هذه المواطنة وتتغير في عنصرها المتعلق بالجنسية وليس الولاء العاطفي أو النفسي، حيث لا ابدية تلازم الفرد منذ ولادته وحتى الوفاة، بل للفرد الحق في تغيير جنسيته الأصلية واكتساب اخرى، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً؛ لأنه ترد عليه القيود كاشتراط الأهلية،أو مغادرة الإقليم، أو الحصول على اذن خاص من الدولة باكتساب الجنسية... الخ.

وبما ان للفرد الحق في تغيير جنسيته له حق الاحتفاظ بها ايضا بحيث لا يفقدها إلا إذا كان مختارا، لأنه من الاصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته تحكماً إلا لسبب مشروع وبحكم قضائي[6]، ذلك ان انعدام الجنسية يلقي بالإنسان في منطقة العدم القانوني، ويحرمه من طمأنينة الانتماء لدولة من الدول،ويفقده رابطة الانتماء والولاء لدولة معينة في هذا العالم ويفقده انصهاره مع أعضاء المجتمع وتفاعله معهم.

كما إن المواطنة مبدأ متجدد باستمرار؛ وذلك لعلاقتها الوثيقة بالأحداث اليومية الجارية في البلاد وممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم على أرضها، وهو ما يجعل هذا المبدأ يتغير من أجل مواكبة التطورات والأحداث الجارية وملاحقتها وكذلك تقوية أواصر الرغبة في العيش المشترك بين أفرادها جميعهم، ومن ثم فهي بالطبيعة عنصر أساسي وضروري في تحقيق الاندماج داخل المجتمع الذي توجد فيه؛ من أجل تحقيق الاستقرار وفقاً لمبدأ سيادة الشعب ومفهوم الدولة التعددية وتحقق مفهوم الديمقراطية[7].

وعلى ذلك كله فإن المواطنة هي ليست مفهوماً سياسياً وقانونياً فقط، وإنما هي حالة اجتماعية مستمرة في تراخيها عبر الزمن، وهي ليست منحة وإنما حق ومسؤولية وفق النظام الاجتماعي والسياسي والأمني السائد في الدولة وبناءً على نظامها العام وآدابها العامة[8]، وبذلك فالمواطنة علاقة والتزام له صبغة ولون قانوني- سياسي- اجتماعي– نفسي، كما إنها صفة ينالها الفرد من أجل ضمان المشاركة

---

[5] د. سمير مرقص، المواطنة الثقافية، اندماج وتعددية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمرالمواطنة، القاهرة، المجلس القومي لحقوق الإنسان، 25 نوفمبر 2007، ص 247-248 .

[6] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص(النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية)، الطبعة الاولى، مطبعة اسعد، بغداد، العراق، 1974، ص101.

[7] د. أحمدالموافي، مرجع سابق، ص 17.

[8] العميد الدكتور أحمد توفيق، دور هيئة الشرطة في دعم مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان، مقال في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد التاسع عشر، يوليو، 2008، القاهرة ، ص 189.

السياسية والاجتماعية في دولة معينة أو التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة أو هي تعبير اجتماعي لعملية انتماء الإنسان، وهي عملية انتماء إلى الموطن من أجل صيرورتها على الوجه الأمثل[9].

وهذه المواطنة العامة التي يحتويها العقل الجماعي للشعب، المرتبط بالوعي الجماهيري الذي لديه حاجات وطنية جماعية، غير متعلقة بمنافسة الأفراد الشخصية، أو المجاميع ذات التأثير كجماعات الضغط أو جماعات المعاونة أو غيرها، من اجل الوصول الى السلطة بقدر ماهي متعلقةبنضال شعبي ومجتمعي مبتغاه الأهم ان تكون مصدراً للسلطة، وذلك بعد أن تكون سيدة مصيرها ومالكة لمقدراتها وتسير في حياتها بموجب الحكم والسلطة الرشيدة[10]، وذلك إما بالحركات الثورية والشعبية العنيفة أو بالحوار الوطني الهادئ.

وأمر المواطنة الشعبية والمرتبطة بالوعي الجماهيري تبرره كله حقيقة الحاجة:- ذلك العنصر الذي يتعلقبالافتقار إلى شيء معين، في حالة توفره حقق الإشباع والارتياح للكائن الحي؛ إما لارتباطه الحيوي باستمرار الحياة العامة الجماعية بأسلوب أفضل، أو لاستمرار حياة الفرد بشكل مباشر وفق رغبة جماعية اقتضتها معطيات الحياة وضروراتها وضرورات الوجود التي تحتم التعايش في المجتمع بين كافة أفراده وفق ضرورة إنسانية.

وسبب ذلك كله يعود إلى حاجة الإنسان للعيش في بيئة معينة، والاستمرار في العيش، وتطوير ظروف الحياة من حوله، ولأجل تحقيق ذلك عمل الإنسان على إخضاع الطبيعة التي يعيش فيها، وتسخيرها لمصلحته، مستعيناً بأبناء جنسه، ومؤتلفاً معهم في جماعة كانت لديها دائماً مطالب واحتياجات زادت أم كثرت[11].

وأما في انكلترا فإن المواطنة وحقوقها والتزاماتها فقد تحددت طبيعتها الأصيلة بشكل فعال مع الضمانات الدستورية لها؛ وذلك لأن الشريعة القانونية البريطانية تعتبرها حقوق مواطن وحقوق إنسان في ذات الوقت، وهي قابلة للتمديد والتوسع ومصانة من التعرض إليها[12]، مؤيدة بالتطبيق الفعلي من قبل المحاكم، ومؤكدة بواسطة السوابق القضائية، وفقاً لاتجاه الدساتير الليبرالية العام في احترام حقوق الفرد.

ومعنى هذا أن تمتع المواطن الإنجليزي بالخدمات يجد ضالته في كونه فرداً يعيش في مجتمع ومواطن يعيش في دولة ككائن يستحق المنافع الاجتماعية الأساسية، إضافة إلى حقوقه المدنية والسياسية الأخرى، وقسم من هذه الحقوق تتضمن حريات التجمع والكلام التي هي منجزات سياسية مهمة للغاية، تمثل جميعها حقاً فطرياً أصيلاً للمواطن البريطاني لتحقيق المشاركة السياسية المثلى، وهذا كله يؤيده ويبرهنه طبيعة العلاقة القانونية بين الفرد والسلطة التي تطورت عبر بوابة التمتع الحقيقي والواقعي للمواطن

---

[9] د. عبد الفتاح محمد دويدار، المواطنة وحقوق الإنسان في ميزان الدين والأوطان، الإسلام نموذجاً، 2011، ص 7.

[10] د. ابراهيم صالح البوفلاسة، النصوص الدستورية بين سمو القيمة في القاعدة الدستورية وهبوط الغاية منها، رسالة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2013، ص 42.

[11] د. منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، نظرية الدولة، دار الشؤون الثقافية العامة، 1996، ص5-6.

[12] Dr. OzanErgul, Democracy and the judiciary, Union of Turkish bar associations symopsium, Senmetbaa, Ankara, 2005, p. 27.

البريطاني بالخدمات المدنية والسياسية والاجتماعية والتي هي أصلاً مقدسة ومحترمة من قبل الدولة سلفاً، ببلوغها مرحلة الاستحقاق النفعي للمواطن[13].

وأما الباحث فتتلخص وجهة نظره في أن واقعية المواطنة تؤكدها حقيقة ارتباطها فعلاً بممارسة الحقوق والحريات العامة على الوجه الذي يربط المواطن بالدولة والمواطنين بدولتهم وترابها؛ إذ أنه بدون وجود حقوق أو واجبات لا يمكن اعتبار المواطنة متحققة في ظل انعدام مظاهرها وأوجهها المختلفة، كما أن المواطنة في تاريخها ليست مجرد سرد لوقائع حصلت في سالف الزمان وامتدت إلى عصرها الحاضر بقدر ما هي محاولة لمعرفة الارتباط الحقيقي لمجموعة أفراد شكلت جماعات بشرية وقبائل- وفقاً للمفهوم الحديث – ومن بعدها تم تشكيل الدولة؛ لأن مبدأ الارتباط بالأرض والولاء لها والرغبة النفسية والحقيقية للدفاع عن حياضها هو التاريخ الحقيقي والأصيل للمواطنة بكل ما تحتويه من مضمون ومفهوم.

كما أن طبيعة المواطنة هي أمر يتحقق في أمرين، أولهما:- الوقوف على معنى المواطنة الحقيقي في الدولة دستوراً وقانوناً ومجتمعاً، وثانيهما:- معرفة الماهية التي تتواجد فيها صفة المواطنة وتنطبق على المواطن بشكلها الواقعي، ذلك أن هذين الأمرين يمكن من معرفة طبيعتها الحقيقية، هل هي عنصر أساسي من عناصر الدولة أم تبعي، هل هي قضية شعب ووطن أم قضية تكييفات قانونية حكومية، أم هي اجتهادات قضائية، وهل أن مفهوم المواطنة متعلق بمجرد توفر الحقوق والحريات أم هي صفة أساسية تلزم المواطن من لحظة ولادته إلى وفاته ؟.

هذه كلها معايير لمعرفة طبيعة المواطنة على وجه اليقين ويبقى الزمن هو الكفيل الحقيقي بمعرفتها على وجه الحتم واليقين .

---

[13] Prof.Dr. Dawn oliver, constitutional reform, oxford university press, 2003,p. 441-447.

المبحث الأول
التكييف الدستوري والقانوني للمواطنة

إن قضية المواطنة كما هي قضية اجتماعية، سياسية ونفسية فإنها أيضاً قضية دستور وقانون، أي: قضية وعنوان النظام القانوني بأكمله في الدولة، باعتبارهما يحتويان مجموعة القواعد المجردة الملزمة العامة والخاصة لموضوع المواطنة، وما يتفرع منها من أمور.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ المواطنة يشكل أحد الأسس الدستورية في الدولة العصرية في ظل ظروف تكرسه في علاقات الأشخاص الاعتبارية العامة والأفراد أو في علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وما يترتب عليها من انصهار وتفاعل وامتزاج[14]، والمواطنة أيضاً ليست مجرد فكرة فلسفية أو قيمة اخلاقية ولكنها النور الذي يهدي سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في إدارة الدولة والمجتمع وشؤونهما، وتمثل أساساً لرسم وتكوين السياسات العامة[15]؛ وذلك كله لأن المواطنة هي العمود الفقري والأساس الدستوري لكل الحقوق والحريات في الدولة واستناداً لها– كمبدأ- تصبح حقوق المواطنة أساس جميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها الدستور والقانون[16]، ووفقاً لكل ما قيل فإن المواطنة القانونية هي معنى للتمتع بكافة الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية بموجب الدستور والقانون، كما إنها تحمل كافة المسؤوليات والالتزامات والواجبات الوطنية المتعلقة بالمواطنين وحدهم[17].

وبعد هذا العرض يتحدث الباحث عن كل من الطبيعة الدستورية للمواطنة، ومن ثم عن الطبيعة القانونية لها في مبحثين على النحو التالي:-

المطلب الأول
الطبيعة الدستورية للمواطنة

للمواطنة جانبها الدستوري الخاص بها، أي: مفهومها القانوني الأسمى في الدولة والمجتمع والمنبثق عن دستورها وقانونها الأساسي الأعلى.

---

[14] العقيد الدكتور صباح عبد الرحمن حسن الغيص، الأساس الدستوري والفلسفي للمواطنة، دراسة تطبيقية في الشرطة، مقال في مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، المجلد الثاني والعشرون، العدد 84، يناير 2013، ص 91.

[15] د. محسن العبودي، الأبعاد القانونية للمواطنة وحقوق الإنسان، مقالة في كتاب المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، تحرير د. أحمد مجدي حجازي، المجلد الأول، جامعة 6 اكتوبر، كلية العلوم الاجتماعية، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2010، ص 125.

[16] نسرين عبد الحميد نبيه،مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008، ص 7.

[17] العميد الدكتور أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 190.

وعلى هذا فإن الأساس القانوني العصري للمواطنة هو الدستور، ذلك النظام القانونيّ الذي يحمي حقوق المواطنين ويمنحهم ضمانات تحول دون الاعتداء عليهم من الدولة أو من الأفراد، وتلك الوثيقة التي تحدد واجباتهم بشكل مقنن وواضح، منظماً في ذلك عقوبات رادعة في حالة تعرض هذه الحقوق للمساس أو الانتهاك[18].

والمواطنة– وفق الطبيعة الدستورية- هي مصداقية لكون كل مواطن يحمل جنسية دولة ما، له من الحقوق وعليه من الواجبات دون تفرقة بين مواطن وغيره، والكل في نفس المكانة أمام الدستور، فالعبرة في المواطنة وفقاً لهذا الاتجاه هي الانتماء للوطن فحسب[19].

وذلك وفقاً لمفهوم ومبدأ ومضمون المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو العرق أو الجنس، و إلغاء كافة النصوص التي تميز بينهم وصبها في بوتقة الدستور، وهذا لابد أن ينعكس بالضرورة على امكانية لجوء المواطن إلى مؤسسات العدالة وأن تتوافر له أيضاً معايير العدالة المتفق عليها دولياً في هذا السياق[20].

وهذا الانتماء الذي هو رابطة نفسية وقانونية تنظمه قواعد العلاقة بين الفرد والدولة، من زاويتين، وهما، أولاً:- حقوق الفرد إزاء الدولة والالتزامات المتولدة عنها، سواءً في حقوق الدولة أو الفرد وكذا من التزامات كل منهما، ثانيًا:- واجبات الفرد ومسؤوليته إزاء الدولة التي يعيش فيها والمجتمع الذي يوجد فيه[21]، وعلى ذلك كله كانت الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة متمثلة في امرين أساسيين، أولهما:- النص عليهما في صلب الدستور ووثيقته الأساسية بنصوص بارزة، ثانيهما:- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.

وهذه الحماية الدستورية للحقوق وللحريات إنما هي في مقدمة ضماناتها القانونية؛ وذلك لما تمتع به قواعد الدستور من أهمية ومكانة في حياة الشعوب والمجتمعات جعلتها تأخذ مكانها الطبيعي في البناء القانوني للدولة، وإن النص على الحريات العامة في الدساتير أمر من شأنه جعلها مادة دستورية ذات قيمة عليا[22].

وخلاصة الموضوع إن الحماية التي يضفيها الدستور على الحقوق والحريات العامة والنص عليها صراحة في متنه يمنحها حصانة تمنع المساس بها أو تعديلها أو حتى إلغائها دون الرجوع إلى

---

[18] د. محمد سليمان مصطفىمحمود، فكرة المواطنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 97.

[19] د. محسن العبودي، مرجع سابق، ص 125-126.

[20] العميد الدكتور أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 191.

[21] ميثم حسين حمزة، ضمانات تطبيق القواعد الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2006، ص 27.

[22] د. ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 46.

المشرع الدستوري نفسه واتجاهاته في هذا الشأن، كما إن النص الدستوري على هذه الحقوق والحرّيات يمثل قيداً صارماً على سلطات الدولة لا تستطيع تجاوزه ولا انتهاكه[23].

وعلى نطاق التطبيق العملي فإن الدساتير المختلفة كانت قد أولت مكانة مهمة وأهمية خاصة لموضوع المواطنة وحرص واضعوها على تضمينها نصوصاً تحدد حقوق الفرد وواجباته الوطنية، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن المادة الأولى من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 كانت قد أقرت مفهوم المواطنة على أساس جمهوري ديمقراطي وفقاً لمبدأ سيادة القانون، كما أكد الدستور في المادة الرابعة على أن السيادة للشعب المصري وحده يمارسها ويحميها ذاتياً وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية وفقاً لمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص، معقباً في ما يلي هذه المادة في نصوص هذا الدستور التأكيد على أن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي وفق التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي والحياة الكريمة للكافة وفقاً للقانون ومبادئه، مع التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص للكل[24]، وكالتزام من الدولة المصرية في ضمان تحقيق المواطنة نص الدستور على الزامية الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بكافة فروعها وموضوعاتها الحضارية المتنوعة في المادة السابعة والأربعين.

وفي مقابل التزامات الدولة هذه فرض الدستور على المواطنين واجب الحفاظ على الأمن القومي واعتبره مسؤولية وطنية ومواطنة معتبراً في ذلك التجنيد للخدمة الإلزامية واجباً على كل فرد وفقاً للقانون، كما جعل الخيار الوطني– على سبيل الإلزام – مشاركة المواطنين في الحياة العامة معتبراً إياه واجباً وطنياً، في مجالات الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً للقانون، وتاركاً حالات الإعفاء من أداء واجباته للقانون لكي يحدد حالاتها وشروطها ومدى امكانيتها[25].

في حين إن دستور جمهورية العراق لعام 2005 كان قد قرن مبدأ الشعب مصدر السلطات بسيادة القانون، معتبراً ممارسة الشعب لحقوقه السياسية ممارسة اختيارية يمارسها بالاقتراع السري العام والمباشر وعبر مؤسساته الدستورية[26]، وأضاف في المادتين الرابعة عشر والسادسة عشر مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، جاعلاً الدولة كفيلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيقهما، كما إن المادة الثامنة عشر من الدستور في فقرتها الأولى اقرت أن الجنسية العراقية حق لكل عراقي، معتبرة إياها أساس مواطنته ووطنيته من أجل أن يمارس كافة الحقوق السياسية التي يتمتع بممارستها وفقاً للمادة العشرين منه[27].

ولنتطلع إلى ما ذكره أحد الباحثين الإنجليز في هذا الشأن وجهة نظره القائلة بوجوب أن يكون للمواطنة فرع The citizen`s branch في حالة ما تم صياغة دستور مكتوب للمملكة المتحدة، وذلك تأكيداً من هذا الباحث على حتمية احتواء الدستور على أمور تختص وتتعلق بالرجال والسيدات المواطنين الذين لديهم حقوق وواجبات تجاه دولتهم، وهي كافة الحقوق السياسية التي يمارسها من بلغ سن الرشد،

---

[23] د. محمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص150-151.

[24] المادتين الثامنة والتاسعة من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

[25] المادتين السادسة والثمانون والسابعة والثمانون من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

[26] المادة الخامسة من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[27] هذا وتنص المادة العشرون من الدستور العراقي لعام 2005 على أنه:- (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والترشيح والانتخاب).

وذلك كله ضماناً وتفعيلاً حقيقياً لمبدأ المواطنة في ظل الدستور المكتوب وليس فقط الأعراف والتقاليد الشائعة في بريطانيا[28].

وبعد هذا السرد فإن الباحث يرى أن الطبيعة الدستورية للمواطنة هي عبارة عن معيار أساسي يمثل على وجه الدقة واليقين التشريعي لا مجرد الافتراض الإنساني أو المجتمعي حقيقة هذا المبدأ وشكله ومحتواه ومداه؛ لأنه يمثل فلسفة الدولة واتجاه الحكم فيها ومدى سعي الدولة إلى تحقيق أسس الحياة السليمة وضمان توفير الحقوق الفردية والمجتمعية والنص على الواجبات الوطنية وذلك كله في ضوء دولة القانون والعدالة.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للمواطنة

المواطنة مفهوم قانوني لها ابعاد ومعالم خاصة تحدده مختلف الأنظمة القانونية سواءً الدولية منها أو المحلية؛ لأنه مبدأ حيوي يتعلق بدولة ومجتمع وفرد يعيش في عالم متناقض ومتشابك بين المفاهيم والاصطلاحات والمعايير غير واضحة المعالم.

ووفقاً لهذا المعنى فإن المواطنة- من الناحية القانونية- بعد تبنيها الفكري الصحيح من قبل الدولة ومؤسساتها والمجتمع هي عضوية الفرد في دولة من الدول وفقاً لرابطة سياسية وقانونية تمثلها الجنسية، تفيد انتماء الفرد إلى شعب دولة معينة[28]، حيث إن الجنسية نظام قانوني يحدد عنصر الشعب في كل دولة، وإدخال أي فرد في هذا النظام أمر متعلق بمشيئة الدولة، لأن الجنسية تنظيم سياسي وقانوني تضع به الدولة شروطاً على الأفراد الذين يكونون عناصرها[29]، كما إن الجنسية بالنسبة للفرد مفتاح حياته القانونية والاجتماعية وبدونها يصير عديم الجنسية، مسلوب الحقوق والحريات[30].

والمواطنة صفة أصلية وأصيلة تترتب على الجنسية ككيان قانوني وسياسي معاً يتحدد بموجبها عنصر المواطنة في المجتمع، وهذا بالطبع على خلاف عنصر الانتماء المعنوي الذي يحس فيه الشخص قلبياً وعاطفياً أنه منتمي إلى بلد معين مكتسباً جنسيته، مقيماً على أرضه، متحملاً التزامات بمحض إرادته الشخصية ومتمتعاً بحقوق خاصة وعامة.

وأمر المواطنة هذا- علاوة على ما ذكر- يشكل وضعاً حقوقياً، يرتبط بالهيكلية البشرية والجغرافية لكيان الدولة والمجتمع، ولذلك يلاحظ بأن هناك تميز دائم للأفراد الوطنين المقيمين داخل حدود هذه الدولة، حيث أن صفة المواطنة القانونية تلحقهم بسبب علاقتهم وصلتهم بالوطن وترابه ويترتب عليهم بموجبها حقوق وحريات سنها القانون وأضفى عليها صفة الرسمية.

---

[29] د. محمد سامي الشوا، حقوق المواطنة في الدستور والقانون وامكانية تفعيلها بالشكل الذي يتفق ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، مقال في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن عشر، يناير، القاهرة، 2008، ص 158.

[30] د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 18-19.

[31] د. فؤاد عبد المنعم رياض، نحو تشريع جنسية مصرية عادل، مقال في جريدة الأهرام بتاريخ 27 أكتوبر 2003.

ومن ثم فإن المواطنة كمفهوم قانوني بحت هي اعتبار حقيقي أن الفرد حالة قانونية في المجتمع كأساس للشرعية السياسية؛ لأن هذا الفرد جزء من الجماعة وأحد أعضائها، تلك الجماعة التي تنتخب الحكومة، هيئة ومصدر العلاقات الاجتماعية والركن الأساسي والجوهري في المجتمعات الديمقراطية[31]، وبالتالي فإن البنية القانونية للمواطنة هي معيار حقيقي لحالة التزام بين الفرد والدولة، حيث أن الفرد ملتزم أمام الدولة والدولة ملتزمة أمام الفرد، وهذه الحالة تنشأ حقوق مواطن وواجباته وحقوق إنسان، وذلك كله وفقاً لمفاهيم القانون ونصوصه[32].

وهذه البنية القانونية تجد لها أساساً ومصدر في وضع النصوص الدستورية موضع التطبيق الفعلي وفي حدودها المنصوص عليها والعمل بمقتضاها، وفق تبني حكمة المشرع الدستوري في تناوله لمبدأ المواطنة، وهو ما يؤدي إلى نتيجة هامة وهي أن المشرع العادي ممثل في البرلمان لا يستطيع ان يخالف أحكام الدستور أو تقييدها أو الانتقاص من الحقوق المقررة للمواطن وفقاً لمفهوم المواطنة الصريح، كما إن السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة لا تستطيع التعدي على الحقوق الخاصة بالمواطنين وحرياتهم وفقاً لمفهوم المواطنة من خلال إصدار لوائح وقرارات تنفيذية تخالف أحكام الدستور ومبادئه المتعلقة بالمواطن والمواطنة[33].

هذا وبعد أن قرر المشرع المصري في قانون الجنسية رقم 16 لسنة 1975 هوية المصري، وبين من هم المصريون وفقاً للجنسية التي يحملونها وفقاً للمادة الثانية منه بفقراتها الخمس، سواءً وفق حق الدم من أب مصرية أو أم مصرية أو وفقاً للإقليم الولادة في مصر من أبوين مجهولين وكذا اللقيط، معتبراً منحهم الجنسية أحد عناصر مواطنتهم، فقد صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية الجديد بقرار رئيس الجمهورية ذو الرقم 45 لسنة 2014 وأوجب على كل مصري ومصرية في مادته الأولى مباشرة الحقوق السياسية بأنفسهم من خلال ابداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور، وكذلك انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية ومعتبراً إياه أحد مستلزمات المشاركة في الحياة العامة، مخصصاً لهذا الأمر قانون خاص به من أجل تحديد مباشرة الحقوق السياسية بعد أن تثبت المواطنة قانوناً لذلك المصري والمصرية.

وكذا فإن مسودة قانون الجنسية العراقي لشهر حزيران- يونيو لعام 2005 كانت قد حددت هوية العراقي، وفقاً لحق الإقليم والدم معاً في المادة الثالثة الفقرة الأولى من جهة الولادة من الأب ووفقاً لحق الإقليم والدم معاً في الفقرة الثانية من جهة الولادة من الأم ووفقاً لحق الإقليم في المادة الثالثة للذي ولد في العراق فقط وكذا اللقيط، إلا أن القانون العراقي وفي محاولة من المشرع لتثبيت صفة المواطنة أولاً، ومن ثم التأكيد على الحقوق والحريات وحتى الواجبات، نص في المادة الرابعة عشر على أنه (لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية عنه).

وفي هذا السياق يذكر إن العلاقة القانونية بين الفرد والسلطة في بريطانيا كانت قد تطورت عبر بوابة التمتع الحقيقي والواقعي للمواطن البريطاني ومتحولة إلى صيغتها القانونية، أي: أن تمتع المواطن الإنجليزي بالخدمات يجد ضالته في كونه فرداً يستحق المنافع الاجتماعية الأساسية، إضافة إلى حقوقه

---

[32] العميد الدكتور أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 201.

[33] د. عبد الفتاح دويدار، مرجع سابق، ص 8.

[34] د. محسن العبودي، مرجع سابق، ص 128.

المدنية والسياسية الأخرى، وقسم من هذه الحقوق تتضمن حريات التجمع والكلام التي هي منجزات سياسية مهمة للغاية، وبذلك فالمواطن الإنجليزي أهل للتمتع بهذه الحقوق الأساسية جميعاً[34].

فإعلانات حقوق المواطنين في المعنى الحديث قد تم تثبيتها في انجلترا من حيث الناحية التاريخية فيما بعد القرن الثامن عشر في أعقاب الثورة الفرنسية والأمريكية؛ حيث أقرت الإصلاحات الدستورية التي من المتاح اللجوء إليها كعهود ومواثيق، مؤكدة فيها جوانب دستورية غاية في الأهمية وقانونية كذلك تؤدي وظائف تحتوي حقوق الإنسان وحرياته، ومنها Magna Carta1215، وعريضة الحقوق 1628، ومشروع الحقوق 1689[35].

وبعد هذا التحليل يجد **الباحث** أن الطبيعة القانونية للمواطنة إنما هي مثال لتجسيد قانوني أو خلع صفة القانونية على المواطنة، من خلال التفعيل الحقيقي لها وفقاً للحقوق والحريات الفردية والمجتمعية والواجبات الوطنية، وإن كانت قوانين الجنسية والحقوق السياسية في مختلف الدول هي مثال لهذا التجسيد إلا أنه من الضروري أن تكون هذه القوانين انعكاس حقيقي لمفهوم المواطنة، نابعة من رحم الدستور ووفقاً لقواعده غير متعارضة معه ولا متناقضة، أي: أن تكون القوانين تجسيد صريح للدستور في مفهوم المواطنة لكل فرد يعيش على أرض الدولة مكتسباً جنسيتها متمتعاً بحقوقها وملتزماً بواجباتها.

المبحث الثاني
أسس التطبيق العملي للمواطنة وضماناتها

أسس التطبيق العملي للمواطنة مجموعة المعايير والمحددات الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تسند وتدعم هذا المفهوم وتقربه من واقعه الخاص به ومكانته التي لابد أن يكون فيها، وأما الضمانات التي تتوفر لهذا المفهوم فهي تلك الوسائل الأساسية والثانوية التي تكفل له الثبات ودوام الاستمرار في ضوء كفالته من قبل سلطات الدولة والمجتمع على حد السواء.

وإذ يتحدث **الباحث** هنا عن الإطار العام لأسس التطبيق العملي للمواطنة وضماناتها فإنه في هذا السياق يذكر أن أحد الباحثين[36]يعبر عن علاقة الفرد بدولته وفقاً للدستور والقانون لتنظيم تلك العلاقة المتعلقة بتحديد حقوق الأفراد ونمط التمتع بها وكيفية التزامهم بها ودور السلطة في حماية هذه الحقوق وضمان الإيفاء بتلك الالتزامات.

ولكي تكون هذه الفكرة مثالية– قدر الإمكان- ومتوافقة مع طموحات وتطلعات المواطن في العصر الحديث، فإنها لابد أن تقوم على أسس فكرية وعملية ومحددة وهي كل من الحرية والمساواة والمشاركة الفاعلة في المجتمع، مما يعني من الناحية الواقعية أن مبدأ المواطنة يقوم على أسس من العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، ومن ثم المشاركة؛ حيث إن هذه المقومات تكون ركيزة الاستقرار والتطور

---

[35] Prof.Dr. Dawn Oliver, op.cit, p. 441-447.

[36] D.C.Yardley, introduction to British Constitutional law, seventh edition, Butterworths, London, 1990, p. 94 – 95.

[37] د. محمد سليمان مصطفى، مرجع سابق، ص72.

والتنمية، الأمر الذي يسهم في دعم وتماسك المجتمع في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية وتقوية أصر المواطنة؛ نظراً لارتباط هذه المقومات بحريات المواطن وحقوقه[37].

ويتبع ذلك أن مصداقية تضمن المواطنة بعض المضامين والمعايير الثقافية والاجتماعية والتاريخية بدهي لن يتحقق إلا من خلال تطور المجتمع والدولة ونموهما، هذا الاكتمال يمثل حقيقة بعداً أساسياً من أبعاد نمو المواطنة، ويتحدد ذلك النمو بامتلاك الدولة لثقافة المشاركة والديمقراطية والمساواة أمام القانون للكافة[38]، وهذا كله لن يتحقق إلا من خلال التعلم الحقيقي لمعنى المواطنة وتبني ثقافة قبول الآخر في فكره وآرائه، عن طريق تعلم المواطن كل حقوقه وحرياته المختلفة على وجه اليقين، ومن ثم ممارستها على أرض الواقع والسعي لتحقيقها وعدم التنازل عنها؛ لكي لتكون في المحصلة النهائية جزءاً من حياته ولأن الحق يؤخذ ولا يعطى، والمواطنة في هذا المجال استشعار للمسؤولية وتحمل للأمانة من أجل حفظ الكرامة الإنسانية وفقاً للصالح العام[39] وفهم لرابطة الانتماء الحقيقي للوطن والمجتمع.

وأما من الناحية القضائية معناه أن السياسية القضائية للقضاء الدستوري والإداري معاً تبنى على أسس حماية حقوق الأفراد وحرياتهم كل طبقاً لاختصاصه الدستوري والقانوني الخاص به، حيث أن الحكم بعدم دستورية القوانين واللوائح والتعليمات المخالفة للدستور أو رد الإدارة إلى حظيرة المشروعية إذا ما خالفت مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة حماية صريحة لحقوق الأفراد وحرياتهم[40]، وذلك كله مرتبط بدهياً باللجوء إلى القضاء بعد أن تعجز كافة الوسائل والضمانات القانونية- الواقعية من أن تكون سداً منيعاً تجاه وسائل ومحاولات الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الخاصة بالمواطنة.

وبعد هذا العرض الموجز يجد الباحث أنه من المناسب التحدث عن كل من الوسائل أو الضمانات الواقعية للمواطنة وبعدها عن الضمانات القضائية للمواطنة، وذلك في مبحثين على النحو الآتي:-

المطلب الأول
الضمانات الواقعية للمواطنة

تتحدد الضمانات الواقعية لأي موضوع كان بمجموعة من الوسائل التي يحددها القانون من حيث الشكل والموضوع وتحددها الحقيقة من حيث التطبيق، أي: أن القانون الذي سنه المشرع الوطني، سواءً كان دستوراً أو تشريعاً عادياً أو حتى قرار إنما هو عبارة عن مبادئ وطرق وأساليب تسن حقوق المواطنة وتشرعها على وجه الدقة لترى النور- من ثم – بتطبيقها الواقعي.

فالضمانات الواقعية التي تتحدد من قبل الفرد تتمثل في وحدة الانتماء واللغة والمشاعر والمشاركة الشعبية بكل الطوائف والأعراق وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وفي إطار القانون الذي تسنه الدولة، حيث أن هذا المبدأ يستند إلى المؤاخاة والعدل والكفاءة والتوازن وفق الانتماء الفعال، ونتيجة لهذا

---

[38] العقيد الدكتور صباح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص92.

[39] د. محمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 95.

[40] د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 155 ومابعدها.

[41] د. محسن العبودي، مرجع سابق، ص 128.

المبدأ قيام المواطنة على الحوار الموضوعي البناء بين مختلف شرائح المجتمع دون تمييز، وفقاً لأصول الاحترام المتبادل المشترك وفهم ثقافة تقبل الآخر، التي تعبر عن التوافق الموضوعي والعقلاني حول قضايا الوطن الواحد، وهو كله يبنى في إطار اندماج الفرد في جماعته أياً كان معتقده وديانته مادام هو أحد أفراد المجتمع[41].

كذلك فإن الحوار هو أفضل وسيلة فكرية لتوسيع آفاق الرؤية، وتنمية الوعي الديمقراطي الحقيقي، وانفتاح كل طرف على الآخر من خلال لغة منسجمة مع الواقع لا تنكفئ داخل ذاتها نتيجة قناعات جامدة ومتصلبة خشية التورط في تعقيدات الواقع[42]؛ وطريقة تداول المعلومة هذه بين أعضاء المجتمع إنما هي وسيلة تبنى وفق الحرية الشعبية الواعية والأخلاقية المنضبطة، الملتزمة بقوانين الدولة النافذة، وفق الديمقراطية التي تنتهجها الدولة ولأن المواطنة في الحقيقة بدون حوار موضوعي وبناء وفقاً للحرية الواعية بين أبناء الوطن، المستندة إلى الاحترام المتبادل للوصول إلى الحقيقة المطلقة هو مجرد مصطلح أو عنوان لحقيقة وطنية زائفة[43].

ولما تم تحقق العنصرين الأولين وحدة الانتماء واللغة والحوار الموضوعي كان عنصر المشاركة موجود وحاضر في الميدان السياسي؛ لأنه ببساطة مكمن التطور الحاصل في فكرة المواطنة في العصر الحاضر وانبثاق حقيقي من رحمها[44].

كما إن المشاركة السياسية هي من العناصر المتغيرة لا الثابتة في إطار الدولة، وذلك بمساهمتها في استكمال تكوين الدولة، هذا المفهوم الذي انعكس على مزيد من التأكيد والتبلور لمفهوم المواطنة، خصوصاً بعد أن اصبحت العلاقة بين المواطنين والحكام مباشرة وتم إعداد المسرح السياسي لتطبيق فكرة سيادة الشعب مصدر السلطات في إطار الدولة القومية[45]، وأخيراً فإن احترام النظام العام والآداب العامة لهو أحد ضمانات تحقق مبدأ المواطنة؛ لأن هذه المصالح والمعايير والمحددات ما هي إلا كيان الدولة التي تبنى في إطاره المواطنة.

مبدأ احترام النظام العام والآداب العامة قد أكدت عليه المحاكم العراقية في أحد أحكامها بالقول: (إن حرية التعبير وممارسة حرية الصحافة كلها أمور مباحة إذا لم تكن مخلة بالنظام العام والآداب العامة في الدولة، أما إذا كانت ممارسة تلك الحريات مخلة بالنظام العام والآداب التي نص عليها الدستور، ويحرص على التمسك بها، فإن الدولة لا تكفل تلك الحريات والحقوق؛ وذلك حماية للغير

---

[42] العقيد الدكتور صباح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 97 ومابعدها.

[43] د. رواء زكي يونس، متطلبات الممارسة الديمقراطية والتغيير الاجتماعي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد السابع والعشرين، السنة 2005، ص 26.

[44] د. محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 85 -86.

[45] د. محمد سليمان مصطفى، مرجع سابق، ص 88.

[46] د. علي ليلة، مرجع سابق، ص 88.

والمجتمع من الاعتداء على نظامه العام، وآدابه العامة، ومحافظة على الدستور في ذاته كوثيقة مجتمعية من الانتهاك الفردي أو الاجتماعي)[46].

وأما الضمانات الواقعية المحددة من قبل الدولة فيأتي على رأسها وأهمها على الإطلاق تحقيق الديمقراطية؛ لأنه بلا ديمقراطية ليس هناك تفعيل حقيقي للحقوق والحريات وليس هناك بناء حقيقي للدولة في مفهومها العصري، وحيث أن ممارسة المواطنة بالشكل الأمثل تتطلب توافر نظام سياسي ديمقراطي حقيقي، فمعنى ذلك أن المواطنة والديمقراطية وجهان لعملة واحدة، الأول عبارة عن حقوق وواجبات، والثاني نظام حكم يحدد تلك الحقوق والواجبات[47]، أضف إلى هذا أن الفقه يعتبر أن ارتباط المواطنة بالديمقراطية متجسد في كون الديمقراطية هي الحاضن الأول لمبدأ المواطنة؛ لأن الأولى وبلا شك تعتبر الشعب في مجموع مواطنيه مركز القرار وسيادته العليا قبل أن يكون صادراً من قبل الدولة، وهذا كتعبير عن معنى الشعب مصدر السلطات وأساسها[48].

ولمزيد من التوضيح فإن الفقه يؤكد أن الديمقراطية المتعلقة بالمواطنة هي معنى لكل فعل يتعارض مع كل أشكال الاستقرار والانفراد بالسلطة والتجاوز على حقوق المواطنين وحرياتهم وانتهاك مبدأ القاعدة العريضة التي تختص مفهوم المواطنة في الميدان السياسي والاجتماعي، أي: قاعدة العدالة والمساواة، وذلك كله في ظل التعددية لا الفردية في مجال المجتمع والسياسة وتنظيم العلاقات وفق مفاهيم المواطنة المتساوية؛ وذلك كله لأن المواطنة الحقيقية لا تتعالى على حقائق التركيبة الثقافية والاجتماعية والسياسية ولا هي تزييف للواقع والحقيقة، وإنما تتعامل مع هذا الواقع من منطلق حقائقه الثابتة وتعتمد فتح المجال للحرية والانفتاح والتعددية، ولأن الأمن والاستقرار أمران مرهون تحققهما بوجود مواطنة متساوية مصانة وفق نظام وقانون يمنع التعدي على مقتضيات المواطنة[49].

وهناك عناصر أخرى منها أن المواطنة تنمو كنتاج طبيعي لتطور الدولة في شتى الميادين، وهذا التطور هو ما معناه التوافق مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية والوطنية والعالمية على حد السواء، خصوصاً في الدول المتقدمة وما وصلت اليه من طرق المعايشة السليمة بين ابناء البلد الواحد ووفقاً لتقديس الفرد في حقوقه وحرياته[50]، كما إن عناصر الحرية والعدل التي تحققها الدولة والمرتبطة بوحدة الانتماء واللغة والمشاعر التي يحققها المواطن في ظل سيادة القانون هي من العناصر

---

[46] حكم المحكمة الاتحادية العراقية العليا رقم 46/ اتحادية/ 2011 في 22/ 8/ 2011، نقلًا عن مجلة أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، 2011، إصدارات جمعية القضاء العراقي، مكتبة الأمير للتشريع والتراث العراقي، بغداد، المجلد الرابع ، 2011م ، ص 40-41.

[48] نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 6.

[49] د. علي ليلة، مرجع سابق، ص 90.

[50] العميد الدكتور أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 203.

[51] العقيد الدكتور صباح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 98.

الأساسية لضمان المواطنة الواقعي؛ لأن العدالة هي آخر خط لصيانة وحماية حقوق الإنسان وضمان المواطنة، وهذا يتحقق من خلال وجود نظم قانونية تحدد معايير العدالة وأساليب تحققها الصحيحة[51].

وهذه العناصر في مجملها أوجزها أحد الباحثين[52] بأنها معنى لتحقيق الخير والنفع العام للمجتمع، وبالتالي تأمين المنفعة الشخصية لكل فرد في حقه من الاستفادة من كل ما هو ذو فائدة ومصلحة له.

ونشير إلى أن هناك وسائل أخرى قانونية تضمن من خلالها الدولة توفير ضمانات واقعية لمبدأ المواطنة، على رأسها تحقيق مبدأ المشروعية وفقاً لاحترام قواعد القانون القائمة وبموجب تصرفات إدارية تتفق مع أحكام القانون العام، سواءً كانت تلك السلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، وذلك متعلق بدهياً بخضوع الدولة لقواعد القانون والرضوخ لأحكامه[53].

وأخيراً فإن مبدأ الفصل بين السلطات لهو ضرورة لتحقيق تأمين حقوق الأفراد وحرياتهم العامة بموجب الفصل المرن لا الجامد بين هذه السلطات، وذلك عن طريق ايجاد صيغة من التعاون فيما بينهم تحقيقاً للصالح العام للدولة والأفراد[54]، كضمان حقيقي لمبدأ المواطنة، والمتحقق من خلال تفعيل الحقوق والحريات الأساسية والثانوية لها.

ومعنى هذا الكلام ان الفصل بين السلطات وإن كان مبدأً دستورياً ولكنه عندما يسن المشرع حقوق الأفراد وحرياتهم ويطبق القضاء هذه التشريعات ويفسرها فإنه بذلك يغل يد الإدارة من التعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم بصورة مباشرة، أو انتهاكها الصريح.

وفي هذا المبحث يرى الباحث أن الضمانات الواقعية لمبدأ المواطنة هي تتمثل في كل العناصر التي تم سردها أنفاً كما إنها تتمثل في الواقع العملي الصريح بطبيعة المجتمع وتنوع اعراقه من وحدتها، وكذلك بجدية الانتماء الحقيقي للدولة والشعب، ذلك الانتماء الذي تحدده على وجه الدقة معايير مدى حرص المواطن على أداء واجباته ومسؤولياته الوطنية من عدمه، وكذلك في حرصه على استعمال حقوقه المتاحة له وفقاً للدستور والقانون وفق وعيه الوطني الصحيح وتحمله مسؤولياته المختلفة، وبالإضافة إلى هذا فإن هناك تساؤل: هل أن تنوع المجتمع وأعراقه ينسجم مع نظام الحكم أم لا؟ وأيضاً لابد من معرفة هل أن الدولة ممثلة في سلطتها التنفيذية جادة في توفير الضمانات القانونية لمواطنيها أم لا؟ في ظل عالم تسوده الفوضى والاضطراب والمنازعات والمشاكل الداخلية...الخ.

---

[52] ناصر أمين، دور القضاء في دعم حقوق الإنسان، مدخل في العدالة الانتقالية، 2008، ص 29.

[53] العقيد الدكتور صباح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص103.

[54] د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 484.

[55] د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1984، ص 15 ومابعدها.

بقي أخيراً أن نبين أن ما يعرف بالضمانات الواقعية أو القانونية هي عنوان صريح لانعكاس العلاقة المتينة بين كل من الدولة والفرد في إطار الدستور والقانون والمصلحة العامة وليس وفقاً للمصالح الضيقة أو الخاصة؛ لأن المسؤوليات والواجبات والحقوق الوطنية كلها عناصر ومكونات وطنية يشترك في ضمانها كل من الشعب والدولة على حد سواء من أجل إعلاء كلمة الوطن ومصلحة الشعب وفقاً لسيادة القانون.

المطلب الثاني
الضمانات القضائية للمواطنة

الضمانات القضائية للمواطنة هي كل ما ينتهجه القضاء من اساليب وطرق ووسائل وما تقرره المحاكم من أحكام في شأن الدفاع عن المواطنة في حقوقها وحرياتها المختلفة.

ومعنى الضمانات القضائية للمواطنة: هي أنها تلك الوسائل والسبل التي تكفل حماية حقوق وحريات الأفراد بناءً على السياسة القضائية للقضاء الدستوري والإداري كلاً طبق الاختصاص الذي حدد له دستوراً وقانوناً، وذلك بالحكم بعدم دستورية القوانين واللوائح المخالفة للدستور، والتي تمس حقوق المواطنين وحرياتهم وتشكل اعتداءً صريحاً عليها، وكذلك في رد الإدارة إلى المشروعية في قراراتها، إذا خالفت هذه الإدارة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.

حيث أنه تباشر المحكمة الدستورية العليا اختصاصاتها في مراجعة دستورية القوانين واللوائح لتقضي بعدم دستوريتها إذا كانت فيها مخالفة صريحة للدستور، خصوصاً إذا تعلقت بالمواطنين وحقوقهم وحرياتهم واجبة الاحترام والتفعيل في كل وقت وحين، وأهمية الرقابة القضائية يمكن معرفتها من خلال التنفيذ الفعلي لأحكام الدستور واحترامه والعمل به وعدم مخالفة السلطات العامة فيما تصدره من قوانين وقرارات لمبادئه وأحكامه؛ لأنه ببساطة ليس هناك من معنى للدستور – وثيقة البلاد السامية – ولا لمنزلتها الرفيعة إذا لم تكن هناك رقابة قضائية فعالة على دستورية القوانين[55].

وفي هذا الشأن فإن القضاء الإداري هو الآخر جهة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من انتهاكات الإدارة نفسها؛ لأنه يبسط رقابته على مشروعية كل القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية من حيث مخالفتها للقانون من توافقها معه[56]، وهنا فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعد من أهم الضمانات التي توفرها الجهات القضائية للمواطنين تجاه تجاوزات جهات الإدارة على حقوق المواطنين.

وهذه الرقابة في هذا السياق لا ينكر أنها من أكثر أنواع الرقابة ضماناً لحقوق الأفراد؛ بسبب ما يتمتع به القضاء من جدية ونزاهة واستقلال عن أطراف النزاع ومعرفة علمية كافية بكل الشؤون القانونية ومواضيع النزاع المختلفة[57]، وهذا الأمر يجد له منطقية من وجهة نظر **الباحث** في أن الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع ما ودولة معينة ليس بإمكانهم وبأنفسهم فقط حماية حقوقهم

---

[56] د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978، ص 712 ومابعدها.

[57] د. محسن العبودي، مرجع سابق، ص 128ومابعدها.

[58] د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، 1999، ص13.

وحرياتهم فيما بينهم عند الاختلاف، وإنما لابد أيضاً من وجود جهات مسؤولة في الدولة تتمثل في السلطات القضائيةالإدارية التي تعمل وتمكن هؤلاء الأفراد من الحصول على حقوقهم وحرياتهم أو استعادة الانتفاع منها بعد سلبها ضد أي قرار إداري مخالف للقانون أو قرار صدر وفق أهواء خاصة، ولا تكتمل عناصر هذه الرقابة إلا بتوافر ضمانات كافية لها، فإضافة إلى وجود قضاء مستقل فإنه لابد من منح القضاة والمدعين العموميين الحماية والحصانة الكافية لممارسة أعمالهم القضائية من اجل التصدي لكل محاولات الخروج على مبدأ المشروعية، مع وجوب إيمان المسؤولين في الدولة بكرامة القضاء ودوره الفاعل والمهم في حماية حقوق الإنسان وصون حرياته، وأخيراً كفالة حق التقاضي للكل[58].

ولقد حرص المشرع الوطني على توفير أكبر قدر من الحماية للحقوق والحريات وذلك باستثناء الدستور للاعتداءات التي تستهدف حقوق وحريات المواطن من القواعد الخاصة بانقضاء الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية المرتبطة بها، حيث يعد مبدأ عدم سقوط الحق في التقاضي في مجال الاعتداء على حقوق المواطنة بمضي المدة من أبرز وأهم صور الدفاع عن الحقوق والحريات العامة، فضلاً عن التزام الدولة بعد صدور الحكم القضائي الخاص بالدفاع عن الحقوق والحريات بدفع تعويض عادل عن هذا الاعتداء يماثل قيمة الضرر الذي تعرض له الشخص في حقوقه وحرياته[59].

ولقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية في أحد قراراتها[60] بأن صور التمييز المجافية للدستور والمعارضة له وإن تعذر حصرها ولكن مقوماتها تتمثل في كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور، ومن ثم القانون، وذلك سواءً بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها.

ولعله من الجدير بالذكر أن تعتبر المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة المصري الانتماء أحد ابرز عناصر المواطنة في جمهورية مصر العربية حيث أنها قد حكمت[61] بأن الترشح لعضوية مجلس الشعب يقتضي ويستوجب أن يكون المرشح للعضوية عميق في انتمائه لتربة وطنه، مهموماً بمشاكل ذلك الوطن وقضاياه، حاملاً لها دائما في عقله وقلبه حتى لو رحل إلى آخر الدنيا، وهذا الانشغال بهموم الوطن ومشاكله يأتي من خلال العمل بالعقل واليد واللسان على أن يكون وطنه أول أمم الأرض عزة ورفعة، غير مشارك في ولائه قانوناً لمصر أي وطن آخر، وأن حيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن ولائه المطلق الكامل والواجب من قلبه لوطنه قد انشطر قانوناً إلى ولاءين أحدهما لمصر، وثانيهما لوطن أجنبي آخر.

---

[59] د. عبد العظيم عبد السلام، مرجع سابق، ص 639.

[60] د. أحمد ابو الحسن زرد، تحديث الدستور ترسيخ لدولة المؤسسات، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2007، ص 50.

[61] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في جلسة 1995/7/3 في القضية رقم 11 لسنة 16 ق دستورية.

[62] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في جلسة 2000/11/6 وفق الطعن رقم 1960 /47 ق، س 46، ج 1، ص 126.

وبعد هذا العرض الموجز للضمانات القضائية لمفهوم المواطنة، فإن **الباحث** يتأمل في حقائق ما تم ذكره، هل هناك سيادة قانون بالمعنى العملي الصحيح؟ هل أن الإدارة ملتزمة حقوق المواطنين وتعويضهم نتيجة اخطاء قاموا بها شخصياً إذا ما اصدرت قانوناً أو قراراً خالفت به القانون؟ أضف إلى ذلك كله هل أن القضاء سلطة تطبيق القانون وتفسيره هي ملتزمة دائما حقوق المواطنين وحرياتهم، أم أنها جهة حياد بين المواطنين وحرياتهم من جهة والدولة وسيادتها وضمان أمنها واستقرارها من جهة أخرى فيما تسنه من قوانين استثنائية أو حتى قوانين طوارئ وفق مبدأ الفصل بين السلطات؟.

كما إنه يلاحظ في هذا الخصوص أن تمتع الفرد بأكثر من جنسية لا ينفي ولائه للوطن الأم الذي ولد فيه وتربى في كنفه وفقاً للتفسير القضائي الجامد للنص، وحيث أن القضاء يحكم بتطبيق القانون كما ورد فإنه لابد من مراعاة كافة الأمور المتعلقة بطبيعة وفاعلية الحقوق والحريات في نظام سياسي معين، ذلك النظام الذي قد يجرد المواطن حتى من مواطنته ووطنيته ليختار بلداً آخر يقضي فيه بقية حياته؛ ذلك لأن المواطنة ليست فقط كلمة تحملها وثيقة وإنما هي تطبيق للواجبات والتزام للمسؤوليات، هي ممارسة حقيقية للحقوق والحريات لتكون المواطنة صحيحة من قبل من يمارسها، أفضل من غيره تحقيقاً للصالح العام لا المصالح الضيقة، ولكن على الرغم من كل هذه الآراء المتواضعة يبقى القضاء في شأن المواطنة جهة ضمان حقيقي لمصالح وحقوق وحريات المواطنين إذا ما توفر له المناخ السياسي الديمقراطي في ظل دولة القانون والعدالة ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

قائمة المراجع

المؤلفات العامة والخاصة

[1] ابراهيم صالح البوفلاسة، النصوص الدستورية بين سمو القيمة في القاعدة الدستورية وهبوط الغاية منها، رسالة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2013.

[2] أحمد ابو الحسن زرد، تحديث الدستور ترسيخ لدولة المؤسسات، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2007.

[3] أحمدأحمدالموافي، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، بدون ناشر وبدون سنة نشر.

[4] أحمد توفيق، دور هيئة الشرطة في دعم مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان، مقال في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد التاسع عشر، يوليو، 2008، القاهرة.

[5] ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

[6] جمال سلامة علي، النظام السياسي والبناء الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

[7] حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

[8] رواء زكي يونس، متطلبات الممارسة الديمقراطية والتغيير الاجتماعي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 27، السنة 2005.

[9] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1984.

[10]. سمير مرقص، المواطنة الثقافية، اندماج وتعددية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر المواطنة، القاهرة، المجلس القومي لحقوق الإنسان، 25 نوفمبر، 2007.

[11] عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
[12] عبد الفتاح محمد دويدار، المواطنة وحقوق الإنسان في ميزان الدين والأوطان، الإسلام نموذجاً، 2011.
[13] صباح عبد الرحمن حسن الغيص، الأساس الدستوري والفلسفي للمواطنة، دراسة تطبيقية في الشرطة، مقال في مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، المجلد الثاني والعشرون، العدد 84، يناير 2013.
[14] علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978.
[15] علي ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة،2007.
[16] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، الطبعة الاولى، مطبعة اسعد، بغداد، العراق، 1974.
[17] فؤاد عبد المنعم رياض، نحو تشريع جنسية مصرية عادل، مقال في جريدة الأهرام بتاريخ 27 أكتوبر 2003.
[18] محسن العبودي، الأبعاد القانونية للمواطنة وحقوق الإنسان، مقالة في كتاب المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، تحريرد. أحمد مجدي حجازي، المجلد الأول، جامعة 6 اكتوبر، كلية العلوم الاجتماعية ، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2010.
[19] محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.
[20] محمد سليمان مصطفى محمود، فكرة المواطنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
[21] د. محمد سامي الشوا، حقوق المواطنة في الدستور والقانون وامكانية تفعيلها بالشكل الذي يتفق ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، مقال في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن عشر، يناير، القاهرة، 2008.
[22] محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثانية،1999.
[23] منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، نظرية الدولة، دار الشؤون الثقافية العامة، 1996.
[24] ميثم حسين حمزة، ضمانات تطبيق القواعد الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2006.
[25] ناصر أمين، دور القضاء في دعم حقوق الإنسان، مدخل في العدالة الانتقالية، 2008.
[26] نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008.

أحكام المحاكم

1 . حكم المحكمة الاتحادية العراقية العليا رقم 46/ اتحادية/ 2011 في 22/ 8/ 2011.
2 حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في جلسة 1995/7/3 في القضية رقم 11 لسنة 16 ق دستورية.
3. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في جلسة 2000/11/6 وفق الطعن رقم 1960 /47 ق، س 46، ج 1.

المراجع الأجنبية

[1] D.C.Yardley, introduction to British Constitutional law, seventh editionButterworths, London, 1990.

[2] Dawn oliver, constitutional reform, oxford university press, 2003.

[3]OzanErgul, Democracy and the judiciary, Union of Turkish bar associations symposium, Senmetbaa, Ankara, 2005.

[4]Richard Gordon, Repairing British Politics, A blue print for constitutional change, Hart Publishing, 2010.